

الدرس الثامن عشر
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

باب النهي عن دعوى الجاهلية

١١٩ - ولما قال المهاجري: «يا للمهاجرين» وقال الأنصاري: «يا للأنصار» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!)) وغضب لذلك غضبا شديداً .

قال رحمه الله تعالى: «باب النهي عن دعوى الجاهلية» ؛ الإسلام جاء بإبطال أمور الجاهلية كلها وضلالاتها وسفورها، وفي حجة الوداع - كما في حديث جابر في صحيح مسلم - لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال: ((أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ)). فجاء الإسلام بإبطال كل ضلالات الجاهلية وعصبياتها وغيها وسفورها وعدوانها. وكان الناس قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، وعصبيات باطلة ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان، فأبطل ذلك كله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، وجاء بنور الإيمان وضيء الحق والهدى وصراط الله المستقيم ؛ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وهذه الترجمة عقدها الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى للتحذير من دعوى الجاهلية، ومن ذلكم التعصبات العرقية، والتعاضد والتناصر بالقبائل، بقطع النظر عن المحق من المبطّل، وإنما كل قبيلة تنتصر لأفراد قبيلتها أيّا كان شأنه وأمره مُحَقًّا أو مُبْطَلًا ، وهذا من ضلالات أهل الجاهلية ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، فليست القضية قضية تعصبات وتكتلات وحميات ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان، وإنما الأمر عائد إلى النظر إلى المحق من المبطّل ، وفي الحديث: ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)) ، ونصر الظالم بكفه عن الظلم ، أمّا الذي كان عليه أهل الجاهلية فإنهم ينصرون الظالم بإعانتة على الظلم، لا لشيء إلا لكونه منهم أو من قبيلتهم ، فهذا كله ما أنزل الله تبارك وتعالى به من سلطان، وهي دعوى باطلة جاء الإسلام بإبطالها.

قال: ((ولما قال المهاجري يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار)) ؛ هذه المقولة لها قصّة جاءت في صحيح مسلم؛ أنّ غلامين ، غلامًا من الأنصار وغلامًا من المهاجرين اقتتلا، ومعنى اقتتلا: أي تضاربا، نشبت بينهم مضاربة، خصومة، فقال المهاجري: «يا للمهاجرين»، وقال الأنصاري: «يا للأنصار» .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟)) وغضب لذلك غضبا شديداً صلوات الله وسلامه عليه ؛ ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)) ، «يا للمهاجرين» «يا للأنصار» هذه دعوى جاهلية، كل يدعو أهله وعشيرته وجماعته وقبيلته؛ لينتصروا له أيّا كان ؛ هذا باطل. والواجب الإنصاف والعدل، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ولو كان الحق عليه وعلى قريبه فإنّ الواجب المصير إليه، ولو كان بخلاف ذلك فالواجب البعد عن الباطل والحذر منه.

فقله عليه الصلاة والسلام : ((أبدعوى الجاهلية؟)) الاستفهام هنا للإنكار والتشنيع والتحذير من ذلك. ((وأنا بين أظهركم)) أي: وأنا حي بينكم ؛ وهذا فيه التحذير من هذا الأمر، والتحذير من دعاوى الجاهلية، والتي منها التعصبات الباطلة التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان.

قال رحمه الله تعالى :

باب النهي عن الشفاعة في الحدود

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢٠] .

١٢٠ - ولهما في حديث المخزومية: ((أتشفع في حد من حدود الله؟!)).

١٢١ - وفي الموطأ عن الزبير رضي الله عنه: ((إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)).

١٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما فمرفوعاً: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)).

قال: «باب النهي عن الشفاعة في الحدود» ؛ والمراد بالنهي عن الشفاعة في الحدود: أي إذا بلغ الأمر السلطان والحاكم، فإنه لا يجوز الشفاعة في ذلك، بل إن هذه الشفاعة تُعد من كبائر الذنوب ومن عظام الآثام. وسيأتي فيما ساقه رحمه الله تعالى من النصوص ما يدل على ذلك. فالشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان لا تجوز، بل لا بُدَّ أن تُنقذ وأن يُقام الحد، ولا يجوز أن يتوسَّط أحد أو يتدخل أحد بأن يطلب من السلطان ألا يقيم عليه الحد؛ لأن هذا سعي للحيلولة بين إقامة حد من حدود الله التي بها صلاح المجتمعات وذهاب الشرور والفساد عن الناس.

قال: وقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢٠] ؛ وهذا فيه أن الحدود إذا بلغت الحاكم وبلغت السلطان تُنقذ، ولا تدخل الأمور العاطفية بحيث يُسقط بموجبها الحد ولا يُقام، فإن هذا لا يجوز، بل إن من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر أن تُقام الحدود، وألا تأخذ المسلم الرأفة بمن حصل منه ما يوجب إقامة الحد عليه.

قال: ولهما في حديث المخزومية ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ، والمخزومية: كانت تستعير الأشياء من الناس ثم تحدها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقَطَّع يدها، فاستعظمت قريش ذلك، وعملوا على السعي في ألا يُقام هذا الحد على هذه المرأة المخزومية؛ مراعاةً لمكانتها من حيث القبيلة وأنها من قريش، فعملوا على ألا يُقام هذا الحد وقالوا: من يكلم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فاتفقوا أن يكلمه أسامة بن زيد، حب النبي صلى الله عليه وسلم وابن حبه، ففعل أسامة وكلم النبي عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم : ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام صلوات الله وسلامه عليه واختطب وقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ

يَدَهَا)) ، وفاطمة في الشرف والمكانة والمنزلة أعظم من هذه المرأة المخزومية ، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))، فالحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها وتنفيذها أيًا كان الفاعل، لا يُنظر فيها إلى شريفٍ أو وضيع ، أو شخص له مكانة أو ليس له مكانة، بل الواجب أن تُقام على الشخص أيًا كان.

قال رحمه الله تعالى: **وفي الموطأ عن الزبير رضي الله عنه ((إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفّع))**

الشافع : هو من يتوسّط لدى السلطان في ألا يُقيم الحدّ.
والمشفّع : هو من يقبل الشفاعة في عدم إقامة الحدود إذا بلغت السلطان.
واللّعن هنا يدلّ على أنّ هذه الشفاعة من الكبائر ، وكذلك قبول هذه الشفاعة يُعدّ من الكبائر . فالشفاعة لا يجوز أن تُفعل، وقبولها أيضًا لا يجوز، ولعن الشافع والمشفّع دليلٌ على أنّ هذا الأمر من كبائر الذنوب؛ لأنّ اللّعن: طردٌ وإبعادٌ من رحمة الله تبارك وتعالى، ولا يكون إلّا فيما هو كبير.

قال: **((إذا بلغت الحدود السلطان))** ؛ أمّا قبل بلوغها للسلطان كأن يُستتاب المرء ويُعمل على مناصحته وزجره وتخفيفه ويُعفى عنه هذا يمكن، لكن إذا بلغ الحدّ السلطان وجب إقامته ولا يجوز لأحدٍ أن يتدخّل في إسقاط هذا الحدّ .

ومّا جاء في السُّنة في سنن أبي داود وإسناده صحيح في قصّة صفوان بن أميّة لما كان في المسجد نائمًا وجاء رجل وسرق رداءه، كان متوسّدًا رداءه فجاء رجل وسرق رداءه، فعرف صفوان من هو ذلك الرّجل فأخذه إلى النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ، فقرّره فأقرّ قال: ((أسرقت رداءه؟ قال: نعم ، فأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أن تُقطع يده)).
سرق رداءً من صفوان وكان نائمًا متوسّدًا لهذا الرّداء، فأقرّه فأقرّ بذلك قال: ((أسرقت؟)) قال: نعم، فأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أن تُقطع يده. لما أمر بذلك تدخّل صفوان صاحب الحقّ وقال: «هو هبة له، تصدّقتُ به عليه». قال له صلوات الله وسلامه عليه: ((فهل كان هذا قبل أن تأتيّني به؟))، بمعنى أنّ مثل هذه الأمور إذا بلغت السلطان يُقام الحدّ ولا تجوز الشفاعة ، قال: ((فهل هذا كان قبل أن تأتيّني به؟)).

قال: وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : **((من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادّ الله في أمره))** ؛ لماذا؟ لأنّ هذه الشفاعة التي حصلت منه حالت بين إقامة حدٍّ من حدود الله، وهذه مُضادّة لله تبارك وتعالى في أمره، لأنّ أمر الله سبحانه وتعالى يجب أن يُنقذ، ويجب أن يُقام بين النّاس، وإقامته إقامة للعدل، وإنصافٌ للمظلومين، وزجر للنّاس وردع لهم؛ لأنّ الحدود زواجر وجوابر ، فيها تكفير، وفيها زجر، وفيها ردع، وفيها إصلاح للمجتمعات، والتّدخّل فيها والشفاعة هذا ممّا يزيد الشرّ، ويجرّي الظّلمة والمبطلين.

قال: ((مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ)) ؛ والمراد بقوله «في أمره»: أي في شرعه سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ من أعان على خصومة في الباطل

وقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

وقوله ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِھْلٌ مِنْهَا﴾ الآية

[النساء: ٨٥]

قال: «بابٌ من أعان على خصومة في الباطل» ؛ «الخصومة»: الجدل والمنازعة. «في الباطل»: أي بحيث يعلم أنه على باطل وأنه ليس صاحب حق، وأن خصمه هو المحق، ثم يُخاصِم. فهذه خصومة في الباطل، يعني يعرف أنه على غير حق وأن خصمه هو المحق ويخاصمه. فهذه تسمّى خصومة في الباطل. وسواء كانت خصومته هذه في الباطل عن نفسه أو متوكّلاً عن أحدٍ أو مُحامياً عن أحدٍ فإنّ هذا من الذنوب العظيمة.

وأورد المصنّف قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ لأنّ هذه الآية بعمومها فيها نهي عن الإعانة على الخصومة في الباطل؛ لأنّها من التّعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى نهي عن ذلك.

وفي الآية التي تليها قال جلّ وعلا: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]؛ يشفع في أمور الخير، في معاونة المحتاجين، في قضاء حوائج الناس، في نفعهم، في مصالحهم، في تحصيل حقوقهم، فمن كانت كذلك شفاعته فإنّ له نصيباً منها، أي: له أجر وثواب، وفي الحديث: ((اشفعوا تُؤجروا))، فله أجر على هذه الشّفاعَةِ الحسنة التي فيها عمل على معاونة الناس، وفيها تعاون على البرّ والتّقوى، وتحقيق مصالح الناس، فإنّه يُؤجَر على ذلك.

قال: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِھْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، أي: نصيبٌ وحظٌّ من الإثم والعقوبة. والشّفاعَةُ السيّئة هي: الشّفاعَةُ في أمرٍ محرّم، الوساطة في أمرٍ محرّم؛ ولها أمثلة كثيرة، مثل: لو يشفع الإنسان عند آخر في معاونته على حرام، معاونته على إثم، أو يبيعه أمراً محرّم، لو أنّ شخصاً يطلب شفاعَةً عند آخر في أن يُنكِحَ ابنته، وهو يعلم أنّها مخطوبة، ويطلب من آخر أن يشفع له عند والدها أن يُلغِي مثلاً تلك الخطوبة ويزوجها إياها. هذا له صور كثيرة. الشّفاعَةُ السيّئة هي: الشّفاعَةُ التي تكون في أمرٍ محرّم، أو تكون هي بنفسها شفاعَةُ محرّمة.

قال رحمه الله تعالى :

١٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم أنه باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)). وفي رواية: ((ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله)) رواه أبو داود بسند صحيح.

قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((مَن حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره)) وهذا الجزء من الحديث تقدَّم في التَّرجمة السَّابقة.

قال: ((وَمَن خاصم في باطل وهو يعلم أنه باطل لم يزل في سخط الله حتَّى ينزع عنه)) وهذا هو موضع الشَّاهد من هذا الحديث للتَّرجمة. والمراد بالمخاصمة في الباطل: أي أن يدخل في خصومة وجدل ونزاع وهو يعلم أنه على باطل وأنَّ خصمه هو المحقُّ. فَمَن خاصم في باطل وهو يعلم أنه باطل لم يزل في سخط الله حتَّى ينزع عنه. أي: حتى يترك هذه الخصومة ويترك الحقَّ لأهله، وإلَّا فإنَّه لم يزل في سخط الله. وقوله: ((لم يزل في سخط الله)) دليلٌ على أنَّ هذا الأمر من الكبائر؛ لأنَّ ذكر السَّخط أو ذكر الغضب - كما في الرِّواية الأخرى الَّتِي أشار إليها المصنِّف - قال: ((وَمَن أعان على خصومةٍ بظلمٍ فقد باء بغضبٍ من الله))، فالسَّخط والغضب ونحو ذلك إمَّا يُذكر فيما هو كبيرٌ.

قال: ((وَمَن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه حُبسٍ في رَدْغَةِ الخبال)) ؛ وهذا القدر من الحديث تقدَّم معنا في ترجمةٍ سابقة، وعرفنا أن «ردغة الخبال» هي عُصارة أهل النَّار، كما جاء تبيان ذلك عن النَّبيِّ الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

أين تقدَّم هذا القدر من الحديث ((مَن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه حُبسٍ في رَدْغَةِ الخبال)) في أيِّ باب؟ تقدَّم في «باب ما جاء في البهتان».

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت

١٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت)) رواه مسلم.

قال: «بَابُ مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكَتْ» ؛ مَنْ شَهِدَ أَمْرًا: أي حضره ، وأمرًا: أي أمرٍ من الأمور في مجلسٍ من المجالس ؛ فالواجب عليه أن يصون لسانه وأن يحفظ منطقه، فلا يتكلم إلا بخير، قال: ((فليتكلم بخير أو ليسكت)).

قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكَتْ)) ؛ وهذا فيه أنَّ من مقتضيات وموجبات الإيمان بالله ربًّا خالقًا معبودًا لا معبود بحقٍّ سواه، واليوم الآخر دارًا للجزاء والعقوبة، والوقوف بين يدي الله ﴿لِيَجْزِيََ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيََ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١] ، من موجبات هذا الإيمان أن يصون الإنسان لسانه وأن يحفظ منطقه، فإذا تكلم لا يتكلم إلا بخير.

قال : ((فليتكلم بخير أو ليسكت)) وهذا فيه دعوة إلى التفقه في الكلام كيف هو قبل أن يتكلم به، وأنَّ الواجب على المسلم أن يتفقه وأن يتأمل في كلامه قبل أن يتكلم، ومن يتأمل في كلامه قبل أن يتكلم يجد أنَّ الكلام على ثلاثة أقسام:

١. قسمٌ يتبين للمرء بالتأمل أنَّه حرام وأنه لا يجوز ؛ فهذا الواجب السكوت وعدم التكلُّم به.
٢. وقسمٌ يتبين أنَّه حلال ومباح وأنه خير ؛ فهذا له أن يتكلم به.
٣. وقسمٌ يشتهه عليه، يريد أن يتكلم لكن لا يدري هل هو خير أو شرّ، هل هو ضررٌ أو نفع ؛ وهذا يُطبَّق عليه قول النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)) ؛ فالواجب أنَّه يتوقَّف حتى يستبين له، وإلاَّ لا يتكلم بأمرٍ محتمل أنَّه فيه شرٌّ أو فيه ضررٌ أو فيه فساد، قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكَتْ)).

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ مَا يُخَذَّرُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْفِتَنِ

١٢٥ - عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: ((ستكون فتنةٌ تستنظف العرب قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف)) رواه أبو داود.

١٢٦ - وله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((ستكون فتنةٌ بكماء عمية، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف)).

١٢٧ - ولابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((إياكم والفتن فإن اللسان فيها كوقع السيف)).

قال: «بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْفِتَنِ» ؛ والفتن جاء وصفها في بعض الأحاديث، ومنها ما ساقه رحمه الله أنَّها «عمياء بكماء صمَّاء» ، ومعنى ذلك : أنَّ أمور الخير من الشرِّ فيها لا تستبين للإنسان، وإذا كان المرء يتكلَّم ويخوض في الفتن بلسانه وكلَّ ما ورد على ذهنه تكلَّم به ولا يُبالي فإنَّ هذا غاية في الخطورة، ولا يستهين المرء بأمر اللِّسان في الفتن؛ لأنَّ وقع اللِّسان أشدَّ من وقع السِّيف، وقع اللِّسان أشدَّ من وقع السِّنان، لأنَّه يترتَّب عليه أمور وأمور خطيرة جدًّا، وكم من المهالك ترتبت على كلمة باللسان! من دماء أُريقَت، وشُرور حصلت، وعداوات، ولهذا يجب على الإنسان أن يحذر من الكلام في الفتن، وألَّا يستشرف للفتن بأن يبرز لها ويتصدَّر ويخوض في غمارها، بل يتعوَّذ بالله تبارك وتعالى من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولا يتكلَّم إلَّا بالكلام القليل المحدود الذي يتيقَّن من فائدته وسلامته من الشرِّ ، أمَّا أن يكون هكذا مهذارًا يتكلَّم كلَّ ما يرد ولا يبالي فهذا من أخطر ما يكون.

والمصيبة العظيمة أنَّ كثير من النَّاس إذا جاءت الفتن انشغلوا بالهَرَج والمَرَج والقليل والقال حتى عن الفرائض، يعني: بعضهم ينشغل بالهَرَج ويترك الصَّلَاة المكتوبة، يُنادى للصَّلَاة وهو منشغل في الفتنة وغمرة الفتنة بالقليل والقال والخوض في الكلام بالباطل، وهذا من المصائب ، والفتن أخطرة ومُهْلِكَة، وإذا استشرف لها الإنسان أهلكته. وأوَّل ما تقع الفتنة هذا وصفها صمَّاء عمياء بكماء، وإذا ولَّت وأدبرت عرفها النَّاس، لكن أوَّل وقوع الفتنة لا يميَّزها إلَّا العلماء الذين قد أنار الله بصائرهم بالحقِّ والهدى ، وأمَّا أكثر النَّاس لا يستبين لهم الأمر، فإذا خاض المرء في هذه الأمور وهي غير مستبينة ولا متضحة «عمياء بكماء صمَّاء» ماذا ستكون نتيجة هذا الخوض؟! ولهذا يجب على الإنسان أن يصون لسانه.

علي بن أبي طالب -وخبره وأثره في الأدب المفرد للبخاري- قال رضي الله عنه: «إنَّ من ورائكم فتنًا» وصفها بأنَّها فتن عظيمة وشديدة، قال: «فلا تكونوا مذاييع بُذُرًا»، مذاييع: أي نقلة للكلام وتخوضون في الكلام، وينقل الإنسان كلَّ ما يسمع وكلَّ ما يأتيه من أخبار ينقلها دون تمحيص ودون تحقُّق ودون تأكُّد، «لا تكونوا مذاييع بُذُرًا»: أي بذرة للفتن والشُّرور؛ لأنَّ الكلام هو الذي يبذر الفتن، هو الذي يُذكي الفتن. فالواجب على الإنسان أن يحذر من الكلام في الفتن، بل يتعوَّذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويحذر من الكلام في الفتن؛ لأنَّ وقع الكلام أشدَّ من وقع السِّيف. لا يقول هذا مجرَّد كلام أقوله، لا! الكلمة خطيرة جدًّا، وكم من كلمة ترتَّب عليها من الشُّرور ما لا حدَّ له ولا عدَّ.

قال رحمه الله تعالى: عن ابن عمرو -عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما- مرفوعاً: ((ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار)) ؛ تستنظف العرب: أي تشملهم وتستوعبهم من شدتها وسعة انتشارها بين الناس.

((قتلاها في النار)) قوله «قتلاها في النار» لأن خوض هؤلاء في القتال وإراقة الدماء خوض بالباطل، يقتل الشخص ولا يدري فيما قتله، في غمرة الفتنة، والشخص يُقتل ولا يدري فيم قُتل، فتن، يعني: يقتل بسيفه، وأما الآن يوجد قاذفات تُطلق وتُرمى في الفتنة وتقتل المئات، بما فيهم الأطفال والشيوخ والرُضع! والنبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار والمشركين نهي عن قتل النساء ونهي عن قتل الولدان الصغار نهي عن قتل الشيوخ، وهذه القذائف تقتل المئات وفيهم الشيوخ وفيهم الأطفال وفيهم الرُضع!

يقول: ((قتلاها في النار)) ؛ لأن القاتل يقتل من هو معصوم الدم حرام الدم، يقتل بغير حق لا شيء إلا للفتنة التي دهمته ودخل في غمارها. ولهذا كان بعض السلف في قتال الفتنة يدعونه للقتال يقول: «لا أقاتل معكم حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان، ويميز بين الكافر والمسلم، وإذا رفعته قال: لا، هذا مسلم لا تقتله، وهذا كافر اقتله»، أعطوني سيفاً بهذه الصفة، أما أن أرفع السيف وأقتل، وربما أقتل مسلمين، أقتل دماء معصومة، ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)) ، يقول: أعطوني السيف بهذه الصفة.

قال: ((اللسان فيها أشد من وقع السيف)) أحياناً كلمة من بعض المتفنيين في إثارة الفتنة يُثير أمة من العامة والغوغاء والجُهاال، وتنشأ فتنة من كلمة من شخص واحد أو شخصين أو ثلاثة، الكلمة وقّعها أشد من وقع السيف.

قال: وله -أي أبو داود- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((ستكون فتنة صماء بكماء عمياء)) انظر هذه الصفات للفتنة: صماء، بكماء، عمياء. فمثل هذه التي هذا وصفها لا تُميز، ولا يُعرف المحق من الميطل، الهدى من الضلال إلا من أنار الله بصيرته، أما من يدخل غمار الفتنة ويستشرف لها لا يتميز عنده شيء؛ لأنها صماء بكماء عمياء، فمن يخوضها يكون هذا حاله لا يمكن أن يتميز.

((من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقع السيف)) ؛ أشرف لها: برز ، تصدّر للفتنة.

أشرفت له: أي أتنه الفتنة وغمرته وأصبح من أهلها فهلك؛ هلك في نفسه، وأهلك أيضاً غيره.

والشاهد منه كالذي قبله قوله: ((وإشراف اللسان فيها كوقع السيف)).

قال: ولا بن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إياكم والفتن)) أي: احذروها، واحذروا من الاستشراف لها، وتعوذوا بالله تبارك وتعالى منها، وفي الحديث: ((تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن)).

الله عليه وسلم أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. قال: فإن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم». سمعوا الآن الحديث وتأكدوا، قالوا: أنت بنفسك سمعت من أبيك يحدث عن رسول الله؟ وفهموا الحديث. انظر ماذا صنعوا بعد ذلك؟

«قال: فقدّموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه». قتلوه، ولم يكتفوا بذلك، ماذا فعلوا بعده؟ «ابن صحابيٍّ ويحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقيموا وزناً لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام!! بل لم يكتفوا بذلك، فذهبوا إلى بيته وبقروا بطن أمّ ولده». قتلوه، وذهبوا إلى بيته وبقروا بطن أمّ ولده. فالذي يدخل في الفتنة وغمرة الفتنة يصبح أعمى أبكم أصمّ، وتُقرأ عليه الآيات والأحاديث والنصوص، كل ذلك لا يبالي ولا يلتفت إليه؛ لأنّ الفتنة غمرت قلبه، ولا يبالي بما يريه من دماء ولا ما يزهقه من أرواح ولا ما يتعدى عليه من ممتلكات، كلّ ذلك لا يبالي بأيّ شيء من ذلك، حتى والآيات والأحاديث تُقرأ عليه في نفس الوقت يباشر هذا العدوان والإجرام، والعياذ بالله.

«وهكذا عندما يُشرب القلب بالفتنة ويستشرف لها، تُتلى على الإنسان آيات الله ووحيه وتنزيله وتُتلى عليه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبالي، ولا يرفع بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام رأساً. ولهذا صحّ في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن))، وجاء في أحاديث ما يدلّ على أنّ الفتن إذا برزت وظهرت يلتبس أمرها على كثير من الناس، ولهذا يُقال: «فتنة عمياء»، ويُقال: «فتنة صمّاء»؛ لأنّ أكثر الناس يعمى عليهم أمرها، ولا يستبين لهم شأنها، فيخوضون في غمار الفتن، ثم لا يحمدون العاقبة ويندمون فيما بعد أشدّ الندم. ولهذا كان الأئمة رحمهم الله من سلف الأمة يحذرون العباد من الفتن ويدعون الناس إلى التأمّل في عواقب الأمور، انظروا في عاقبة أمركم، اصبروا، لا تريقوا دماءكم ولا دماء المسلمين، إلى غير ذلك من الوصايا الماثورة، والحكم المشهورة، والكلمات العظيمة الماثورة عن السلف الصالح رحمهم الله».

قال رحمه الله تعالى :

باب قول: هلك الناس

١٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إذا قال الرجل هلك الناس، فهو أهلكهم)) رواه مسلم.

قال: «باب قول: هلك الناس» أي: ما بقي في الناس خير، وفسد الزمان، وفسد أهل الزمان، ولم يبق للخير أهل، فهذا الكلام جاء النّهي عنه، وفي الغالب أنّ مثل هذا الكلام ينشأ عن عجب من القائل بنفسه وحاله،

وتزكية لنفسه وذمّ للآخرين، لكن الخير الباقي في الأمة ، وفي الحديث: ((لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ منصورّة، لا يضُرُّهم مَنْ خذَلهم))، ولا يزال يغرس الله عزّ وجلّ لهذا الدّين غرسًا يستعملهم سبحانه وتعالى في طاعته، كما جاء بذلك الحديث عن الرّسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

أورد المصنّف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ((إذا قال الرّجل: هلك النّاس، فهو أهلكهم))

«إذا قال هلك النّاس» ليس المراد تحديدًا هذه العبارة، بل أيضًا العبارات والألفاظ التي تؤدّي إلى معناها تأخذ حكمها، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله : «وفي معنى هذا: فسد النّاس، وفسد الزّمان، ونحو ذلك»، فالألفاظ التي تؤدّي إلى هذا المعنى يتناولها هذا الحديث.

قال: ((إذا قال الرّجل: هلك النّاس فهو أهلكهم)) رواه مسلم ؛ قوله: ((فهو أهلكهم)) رُوي على وجهين: برفع الكاف وبفتحها «أهلكهم» و«أهلكهم» ، والرفع أشهر، ومعناه بالرفع «أهلكهم»: أي أشدّهم هلاكًا. ومعناها بالفتح «فهو أهلكهم»: أي جعلهم هالكين وهم ليسوا كذلك، الخير لا يزال . «فهو أهلكهم» أي: جعلهم هالكين، والأمر ليس كذلك، بل لا يزال في النّاس خير، وفي حملة الحقّ وأهله بقايا لا يزال، فقوله: «فهو أهلكهم» أي: جعل النّاس هالكين ، والحقّ والواقع على خلاف ذلك.

والواجب على الإنسان أن يعمل على إصلاح المجتمعات لا أن يقنط النّاس ويؤيّس النّاس، وأنه انتهى الخير، وما بقي خير، والنّاس هلك، هذا ممّا يترتّب عليه من الضّرر أنّه يقنط النّاس ويؤيّسهم من الرّحمة والخير، وأنه ما بقي أحد في الخير ، فيبقى أهل الشّرّ على شرورهم ، لكن الواجب على الإنسان أن يعمل على استصلاح النّاس والنّهوض بهم ودعوتهم إلى الحقّ والهدى، وإذا وجد أناسًا عندهم من الخير شجّعهم على المزيد منه، ومن عنده شرّ ينهاه ويحذّره منه، وتقدّم معنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.